

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1417 الموافق 4 مارس سنة 1997 يحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيةاتها.

إن وزير العدل،

وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتضمن إعادة قيد التجار الشامل،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيةاتها.

المادة 2 : تتم إعادة القيد في السجل التجاري بعد نتيجة عملية الإحصاء المنصوص عليها في المادة الأولى (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يطلب إعادة قيده بناء على مقرر الهيئة المكلفة بعملية الإحصاء يبلغ له قانونا.

المادة 4 : يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري والذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعداد التكاليف المطلوبة قبل إعادة قيده.

المادة 5 : يجب أن يتضمن الملف الخاص بإعادة قيد الشخص الطبيعي أو المعنوي، علاوة على الوثائق المذكورة في المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يطلب إعادة قيده في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1417 الموافق 4 مارس سنة 1997 .

وزير التجارة

وزير العدل

بختي بلعاب

محمد آدمي